" بسم الله الرحمن الرحيم "

دولـة الكويت
مجلـس الأمـة
الفصل التشريعى الخامس ( التقرير الثالث )
دور الانعقاد العادى الثانى

ادارة اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ،

وبعد ـ فيسرنى أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء : احمد السعدون ، خالد السلطان ، محمد المرشد ، حمود الرومى ، جاسم العون بشأن تعديل المادة ( ٢٠٦ ) من قانون الجزاء .

فالرجاء عرضه على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

١٢ محرم ١٤٠٢ هـ
٦ نوفمبر ١٩٨١ م

رئيس اللجنة
عيسى ماجد الشاهين

.....

التقرير الثالث
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة
الأعضاء : احمد السعدون ، خالد السلطان ،
محمد المرشد ، حمود الرومى ، جاسم العون
بشأن تعديل المادة ( ٢٠٦ ) من قانون الجزاء .

احال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٨١م الاقتراح بمشروع القانون المنوه عنه اعلاه ، فنظرته في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٨١ من ناحية الصياغة فوافقت عليه ووجدت أنه لا يتعارض مع الدستور ومن ناحية موضوعه فقد رأت اللجنة بعد الدراسة وبأغلبية ( ٦ أصوات ) الموافقة على ما جاء في الاقتراح المذكور دون تعديل وذلك لاتفاق أحكامه مع التحريم

ورأت الاقلية ( صوت واحد ) عدم الموافقة ذلك أن هذا التعديل لا يمكن تطبيقه على رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى من العرب والأجانب وذلك حسب الاعراف الدولية ٠

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا الى المجلس ترجو الموافقة عليه ٠

مقرر اللجنة

صالح يوسف الفضالة

المرفقات : الاقتراح بمشروع القانون المذكور ٠

التاريخ : ١٨ شعبان ١٤٠١هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٨١ م

السـيد رئيس مجلس الأمـة الموقـر

تحية طيبة وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح بقانون التالى على المجلس الموقـر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مقدموا الاقتراح

محمد المرشد ـ حمود الرومى ـ جاسم القمون

أحمد الربعى ـ خالد الطاس

المرفقات : اقتراح بمشروع قانون .

مذكرة ايضاحية للاقتراح بمشروع القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

## اقتراح بمشروع قانون
## بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور، وبخاصة المواد ( ٣٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٠٥ ، ١٧٨ ) منه ،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة لـــه ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

( مادة اولى )

تعدل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الوجه التالي :ـ

" مادة ٢٠٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، كل شخص جلـــب او استورد او صنع بقصد الاتجار خمرا او شرابا مسكرا .

اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد الاتجار او الترويج ، فيعاقـــب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين " .

( مادة ثانيـــة )

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بـــه بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمـــــــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

---

# مذكرة ايضاحية
## للاقتراح بمشروع القانون بتعديل
## المادة ٢٠٦ من قانون الجـــــزاء

جرت المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تحصين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق احكامها ، ينصب على ما يستورد خصيصا للسفارات والبعثات الدبلوماسية الاجنبية وباسمها من الخمر او الشراب المسكر ، ويفهم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والتعامل بالنسبة الى السفارات والبعثات الدبلوماسية الاجنبية في الكويت لها يتعلق بالاشربة المصدودة من الخمر وكذلك كل شراب يتميز بخاصية الاسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر ، على خلاف التحريم المطلق المنصوص عليه في القانون .

ولما كان دين الدولة الاسلام كما اكدت ذلك المادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخمر بانها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهى عن عصرها او نقلها او جلبها او الاتجار فيها او تزيينها او ترويجها او تعاطيها ، وغاية للمجتمع من شرها وضررها ، والنهي عن الشيء امر بضده ، فقد حق تجريم كل هذه الافعال في ديار الاسلام دون تفرقة في الحكم ، ازاء اطلاق حكمة التحريم المخاطب بها كل مسلم ، ولا سيما اولو الامر القائمون على تطبيق احكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثناء لا محل في تقريره لاي اجتهاد ، ولا يمكن ان يكون الا مخالفة صريحة لحكم منزل بالقرآن الكريم .

والواقع المشاهد الملموس هو ان الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، فضلا عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قد اسيء استعماله من جانب الجهات التي تتولى استجلاب الخمور باسم السفارات والبعثات الدبلوماسية الاجنبية ، بما ادى الى تسرب هذه الخمور تحت ستار الاباحة التي تضمنها هذا الاستثناء ، واستغلال بعض منافذه الاباحة التي انعكست ضررا من اشاعة الفساد ، واخلالا بنصوص قانون الجزاء ، وتقويضا لحكمة التشريع .

ومن اجل هذا لزمت الاشارة الى حكم الدين والدستور ، رجوعا الى الصواب وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، تحصينا لحكم هذه المادة على جميع المقيمين على ارض الدولة على حد سواء ، واذا كان الاستثناء المشار اليه يستند في اساغته الى قاعدة مجاملة دولية شرطها المعاملة بالمثل ، فان هذه المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئاتها الدبلوماسية في الخارج ، للحكمة ذاتها السيرة للحظر في الداخل .

ورغبة في اتاحة فترة زمنية لتمكين السفارات والبعثات الدبلوماسية الاجنبية في الكويت من تدبير امرها وتصريف ما لديها من مخزون وتصفيته ، نصت المادة الثانية من المشروع على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .